

حماية الملكية الفكرية في المنطقة العربية

على عبد الرحمن على

مقدمة

اعتمدت الإنسانية منذ القدم على المعرف التقنية المستمدّة من الفكر وإعمال العقل. ويمكن في هذا الإطار اعتبار الحافز على التطوير والابتكار واحداً من الخصائص الجوهرية للطبيعة الإنسانية. إذ تتدخل المصالح الاقتصادية والمالية لتكييف بشكل قوي روح الإبداع عند الإنسان. فحيثما يقوم المجتمع على ركائز اقتصادية، يمثل النجاح المالي الحافز الرئيسي لابتكار وتطوير التقنيات الجديدة. ذلك أن التكلفة العالية للبحث والتطوير أمر يرتبط عادة بنجاح الابتكار يجعل من هذا التوجه أمراً لا مفر منه. وحتى في الحالات التي لا ينطبق فيها ذلك على المخترع نفسه فإنه ينطبق بلا شك. على الجهة التي تدعّمه. بهذا تكون المعرفة الفنية القائمة ثروة غالبة، كما تصبح عرضة لاستغلالها من قبل أي أطراف أخرى، إذا لم تتخذ الوسائل الكفيلة بحمايتها.

وأدّت العلاقات الاقتصادية المتباينة بين البلدان على نطاق العالم الواسع إلى تزايد مشاكل الغش والقرصنة المتعلقة بالملكية الفكرية، هذا بسبب ازدهار المعرفة والتقنية المتزايدة والتي أثرت بشكل واضح على المستهلكين، مما جعلها أحدى القضايا الهامة في الاقتصاد القومي. وأصبح غياب نظام لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي مصدراً لتوتر متزايد في العلاقات الاقتصادية وعائقاً أمام انتقال التقنية والابتكار. وإن كانت هذه التحديات هي التي دفعت المجتمع الدولي إلى الاهتمام بتطوير اتفاق متعدد الأطراف حول حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (TRIPS). حيث يهدف اتفاق (TRIPS) إلى إسقاط الحماية على الجوانب المرتبطة بالملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من أي استعمال غير قانوني إلى جانب وضع قواعد مكافحة الغش الصناعي وتنظيم الآليات التي تحكم تطبيق

د. على عبد الرحمن على – استاذ الاقتصاد الزراعي – نائب رئيس الاتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية.

تلك الحماية ومنع حدوث المنازعات وتسويتها وبالتالي حماية المستهلكين. وهذه الحماية تشمل حماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية وحقوق التأليف.

حقوق الملكية الفكرية:

تغطي حقوق الملكية الفكرية كلاً من حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، والملكية الصناعية بما في ذلك العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية. ويتمثل جوهر التشريع القانوني للملكية الفكرية في إيجاد التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة عند حماية الابتكار، من جانب آخر هناك مصالح عامة في العالم والمنطقة العربية يجب مراعاتها عند وضع التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية. من ثم فإن إيجاد التوازن المستدام بين هذه الجوانب المختلفة هو المهمة الأساسية للجهات التي تقوم بإدارة وسائل حماية الملكية الفكرية. وتعترف تشريعات الملكية الفكرية عادة بفتتتين رئيسيتين للحماية. تتألف إحدى هاتين الفتتتين من حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة به. تهتم هذه الفتنة بالحقوق المرتبطة بالإبداعات الفكرية للناس، وأساليبهم في التعبير عن أفكارهم (مثل حقوق المؤلفين في أعمالهم الأدبية والفنية، وحقوق المبرمجين في برامجهم الكمبيوترية، وحقوق الموسيقيين في مؤلفاتهم الموسيقية، الخ). وكان من شأن تطوير أساليب جديدة لنشر وبيث الإنتاج الفكري أن تولدت الحاجة إلى توسيع مظلة الحماية لتشمل المواضيع ذاتها. ومن ثم تم توسيع حقوق النشر والحقوق المتعلقة بها لتشمل منتجي الصوتيات والمحطات الإذاعية وأي إنتاج مشابه، الجدول رقم (٣) بالملحق.

أما الفتنة الثانية لحقوق الملكية الفكرية، هي الملكية الصناعية، وهي تقسم إلى مجالين

رئيسيين:

- **المجال الأول:** يختص بحماية العلامات المميزة، وعلى وجه الخصوص العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية. وتهدف حماية مثل هذه العلامات المميزة إلى تحفيز وتأمين المنافسة العادلة، وحماية المستهلكين، من خلال إتاحة الفرصة لهم للاختيار عن وعي وإدراك من بين بضائع وخدمات مختلفة. حيث أن العلامات المميزة هي التأكيد الوحيد لتميز المنتجات في ظل التوسع المستمر للأسوق، حيث يتعرض المستهلكون لكمية كبيرة من المنتجات المختلفة.

- المجال الثاني: يختص بحماية الملكية الصناعية، تجني حمايته أساساً بهدف الحفز على الابتكار والتصميم والاختراع التقني. ويدخل في هذا الإطار الاختراعات (التي تحميها براءات الاختراع). والتصميمات الصناعية، والأسرار التجارية، الجدول رقم (٤) باللحف. ويكون الهدف الاجتماعي هنا في توفير الحماية لنتائج الاستثمارات في تطوير التقنيات الجديدة. ومن ثم تأمين الحوافز والموارد لتمويل نشاطات البحث العلمي وتطوير التقنيات الجديدة. كذلك تخدم مثل القواعد لملكية الفكرية في تيسير انتقال التقنية على شكل استثمارات أجنبية مباشرة، أو مشتركة أو تراخيص في المنطقة العربية.

الأثار الإيجابية والسلبية لملكية الفكرية في المنطقة العربية:

أولاً: الآثار الإيجابية:

عادة ما تنتج المعرفة المبتكرة من استثمارات ضخمة في البحث والتطوير. ويمكن السبب الذي يدفع الصناعات إلى استثمار هذه المبالغ الضخمة في توقعاتها بأن تكون لها ميزات تقنية مقارنة يجعلها متقدمة على منافسيها الآخرين في الأسواق وتمكنها، وبالتالي من الحصول على عائد أكبر. فهي تعطي المخترع المستثمر حقاً أقرب إلى أن يكون احتكارياً في اختراعه، وتسمح له وحده باستغلاله، أي أنها تستبعد الآخرين من هذا الحق. ويتربّط على ذلك تأمين وضع المستثمر في السوق وضمان عائدات مجزية له، تقدّم بدورها إلى خلق الحوافز للاستثمار الخاص في التقنيات الجديدة. وتدخل حقوق الملكية الفكرية في إطار السلطات التشريعية الوطنية. إذ تسرى الحماية المنوحة لعمل فني أو اختراع ما، فقط في البلد الذي منح هذه الحقوق. وبالتالي يصبح على البلدان العربية أن تسعى للحصول على الحماية لمنتجاتها. لأنها إذا لم تفعل ذلك، وفي غياب المعالجات المناسبة، تكون مواجهة بمخاطر الغش في منتجاتها وتعرضها للتقليل. ويمثل هذا حالاً أمام التجارة الدولية التي تحتوي معارف مبتكرة، وحاجزاً أمام حركة انتقال مستدامة للتقنية بين البلدان العربية. في آخر الأمر.

ثانياً: الآثار السلبية:

برغم هذه الآثار الإيجابية لحقوق الملكية الفكرية، إلا أن هناك أيضاً آثاراً سلبية. حيث عبرت حكومات البلدان النامية، على وجه الخصوص عن شكوكها إزاء فرض قواعد دولية صارمة لحقوق الملكية الفكرية، كذلك يمكن أن تنشأ مشكلات في أماكن أخرى مثل المؤسسات الأكاديمية من جراء قواعد حقوق الملكية الفكرية. ففي العديد من البلدان يستبعد الكشف المبكر عن أي ابتكار، عن طريق النشر مثلاً من أي حق في الحصول على براءة بهذا الاختراع وبالتالي حقوق حماية الملكية. ومن ثم فإن إرساء قواعد صارمة لملكية الفكرية التي يؤدي إلى خلق حافز باتجاه التعامل السري مع المعرف المبتكرة، مما سيؤثر سلباً على تطور العديد من المجالات العلمية. ذلك أن اقتسام وتبادل المعرف يكتسب أهمية كبيرة بالنسبة للمبتكرات التقنية في عدد من المجالات ذات الأهمية الفائقة بالنسبة للمستهلكين (مثل الصناعات الدوائية، والطب، والجراحة، والزراعة، الخ). لذلك فإن السياسات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مواجهة بتحدٍ ضخم يتمثل في الكيفية التي يمكن بها تجنب مثل هذه الأعراض الجانبية. كذلك يمكن أن يقود إدخال قواعد مشددة لحقوق الملكية الفكرية إلى تركيز الجهود على المعرف ذات القيمة الاقتصادية فقط. وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تجاهل العديد من المجالات التقنية الأخرى وإلى نشوء ما يعرف بالتطور الأسود.

الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS):

يشتمل هذا الاتفاق من حيث المبدأ على كل أشكال الملكية الفكرية، ويسعى لتوفيق وتعزيز معايير الحماية وتوفير الحماية الفعالة على المستويين الدولي والعربي. فهو يعالج قابلية المبادئ العامة لاتفاق الجات للتطبيق، وكذلك النصوص والأحكام الواردة في اتفاق الدولي الخاصة بملكية الفكرية (الجزء الأول). وهو يحدد أيضاً المعايير لوجود ونطاق واستخدام (الجزء الثاني) وتنفيذ (الجزء الثالث) والاحفاظ (الجزء الرابع) على حقوق الملكية الفكرية. بالإضافة إلى ذلك يعالج اتفاق المسائل المتعلقة بمنع حدوث المنازعات وآليات تسويتها (الجزء الخامس). هذا بينما تتناول (الجزء السادس والسابع) النصوص الرسمية، حيث يغطي هذان الجزءان الترتيبات الانتقالية والمؤسسية على التوالي. وتعكس الأحكام العامة النصوص عليها في المادتين (٣) و (٤) من الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية

الفكرية المتصلة بالتجارة المبادئ العامة لاتفاق الجات، التي اتخذت إطاراً عاماً لملفواضات جولة أوروغواي. طبقاً لهذه الأحكام يتلزم الأعضاء باحترام مبدأ "المعاملة الوطنية" المادة (٣)، والتي يمنع بموجبها مواطنو البلدان الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يتلقاها مواطنو البلد نفسه، فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية. وبالمثل تجب مراعاة الالتزام الوارد في المادة (٤) بتأمين معاملة الدولة الأولى بالرعاية، والتي تنص على وجوب توسيع أي ميزات تم منحها لعضو معين إلى جميع الأعضاء الآخرين، وهو أمر مستحدث في ميدان الملكية الفكرية.

وتنص المادة (٧) من الاتفاق على أن حماية حقوق الملكية الفكرية تهدف إلى دفع الابتكار التقني وانتقال وانتشار التكنولوجيا، بما يخدم المصالح المتبادلة لمنتجي ومستخدمي المعارف التقنية، وبأسلوب يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ويساوزن بين حقوق وواجبات الأطراف المعنية. ومنح الاتفاق الأعضاء الحق، عند إصدار أو تعديل التشريعات القطرية، في تبني الإجراءات الالزامية لحماية الصحة العامة والأغذية، ورعاية المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتقنية في بلدانهم، على أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع اتفاق TRIPS. بالإضافة لذلك يحق للحكومات اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب هذه الحقوق، ومكافحة الممارسات التي تعيق التجارة من غير ضرورة، أو التي تؤثر سلباً على الانتقال الدولي للتقنية، على أن يكون كل ذلك متسقاً مع نصوص وأحكام الاتفاق.

وبموجب هذا الفصل من الجزء (٢) من الاتفاق، أن أي علامة أو علامات مجتمعة، يمكن بها تمييز بضائع أو خدمات جهة معينة من تلك التي توفرها جهة أخرى، حيث تمثل علامة تجارية قابلة للتسجيل كعلامة تجارية. ويملك صاحب العلامة التجارية المسجلة الحق في استبعاد الآخرين من استعمال هذه الماركة التجارية. وقد عرف اتفاق (TRIPS)، استناداً على الأحكام التي نصت عليها معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، المواقف الضرورية لكي تكون العلامة مستحقة للحماية التي توفرها أحكام حماية العلامات التجارية وعلامات الخدمات، وحددت شروط التنازل ومتطلبات الحماية، واستغلال الحقوق المخصصة. والمؤشرات الجغرافية هي مؤشرات تحدد منشأ البضاعة في

أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو محلية في تلك الأراضي، حيث تتناسب جودة البضاعة أو سمعتها أو خصائصها الأخرى بشكل أساسى إلى منشئها الجغرافي .

وكما هو المعروف أن هناك عدد من البضائع التجارية يتم إنتاجها تقليدياً في مناطق جغرافية معينة. وعندما تحظى هذه البضائع بصفات معينة تتناسب في الأساس إلى أصلها الجغرافي، يصبح المؤشر الجغرافي، على المستوى التجارى، هو "الحاصل" الموثوق للخصائص المميزة لهذه المنتجات. ومن ثم تكتسب المؤشرات الجغرافية وظيفة وأهمية العلامات التجارية المسجلة وتصبح مستحقة للحماية. ويتضمن الفصل الثالث مبادئ اتفاق لشبونة لحماية أسماء النشأ وتسجيلها دولياً، التي وقعت عام ١٩٥٨ وعدلت في عام ١٩٦٧، من دون الإشارة إليها صراحة في النص . ويلتزم الأعضاء بموجب هذا الاتفاق تبني التشريعات التي تحظر استعمال مؤشرات يمكن أن تتضلل الجمهور بشأن النشأ الجغرافي للسلع، أو تشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المنصفة. كما أن على الأعضاء رفض أو إلغاء تسجيل العلامات التجارية التي تحتوى، أو تتألف من مؤشر جغرافي يحيل إلى بضائع لم تنشأ في الأماكن المشار إليها، إذا كان استعمال المؤشر في العلامة المسجلة يمكن أن يؤدي إلى تضليل الجمهور بشأن مكان النشأ الحقيقي للبضاعة. وهذا تتطلب من الأعضاء إيجاد الوسائل القانونية لمنع استعمال المؤشرات الجغرافية التي تتناسب المنتجات إلى أماكن ليست هي الأماكن التي نشأت فيها هذه المنتجات، حتى في الحالات التي يشار فيها إلى النشأ الجغرافي الحقيقي للبضائع، أو عندما يكون المؤشر الجغرافي مصحوباً بلاحقة تصحيحية مثل "نوع" و "موضة" و "تقليد" أو ما شابهها. في هذه الحالات فإن صاحب الحقوق غير مطالب بأن يبرهن على أن هناك مماثلاً يؤدى للإرباك أو أن هناك منافسة غير منصفة، ذلك أن استعمال مؤشر مماثل أو مشابه للمنشأ هو عمل غير قانوني في حد ذاته .

كذلك يتضمن الفصل الثالث استثناءات لأحكام معينة. من بينها أن الاتفاق لا يلغى حقوق الحماية التي كانت سارية في السابق. كما يحق للأعضاء رفض الحماية للمؤشرات الجغرافية التي أصبحت أوصافاً عامة للمنتجات في أراضي ذلك العضو . ويجب أن تتجنب عملية تطبيق الاتفاق الإخلال بالحقوق السابقة عليها للعلامات المسجلة فحيثما تم بحسن نية تقديم طلب لحماية علامة تجارية أو تم تسجيلها، وحيثما تم عن طريق الاستعمال بحسن نية، اكتساب الحق في علامة تجارية

ما، سواء كان ذلك قبل تاريخ تطبيق الاتفاق في أراضي البلد العضو، أو قبل أن يتمتع المؤشر الجغرافي بالحماية في بلده الأصلي، يجب في كل هذه الحالات، ألا تؤدي إجراءات تطبيق الاتفاق إلى الإضرار بصلاحية تسجيل، أو الحق في استعمال، أو الأهلية لاكتساب علامة تجارية مطابقة، أو مماثلة للمؤشر جغرافي . كما أن الأعضاء غير ملزمين بحماية المؤشرات الجغرافية التي لا تتوفّر، أو لم تعد تتوفّر لها الحماية في بلدانها الأصلية، أو التي لم تعد مستخدمة في تلك البلدان .

ويجب على الأعضاء، طبقاً للفصل الرابع من الجزء الثاني من الاتفاق، اتخاذ الإجراءات الالزمة لحماية التصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية المنجزة بصورة مستقلة. كذلك يتعمّد الاتفاق، مستند على معاهدة باريس ومتجاوزة لها بعدة مراحل . بحماية التصميمات الصناعية على الأقل لمدة عشر سنوات. وتتيح هذه الحماية لصاحب الحقوق أن يمنع الأطراف الأخرى التي لم تحصل على موافقته من تصنيع، أو استيراد، أو بيع المنتجات التي تتضمّن التصميم الخاضع للحماية، إذا كان ذلك لأغراض تجارية.

وبراءة الاختراع هي حقوق الملكية الفكرية الممنوحة للمخترع، إذ يحق للمخترع بموجب ملكيته لبراءة الاختراع، استبعاد أي أشخاص آخرين من صنع أو استخدام أو بيع أو استيراد الاختراع الذي تحمي براءة الاختراع لمدة معينة من الزمن وفي أرض معينة . ويلتزم الأعضاء، بتوفير الحماية لفترة الإثبات . ألا تقل عن عشرين عاماً بدءاً من تاريخ تقديم طلب التسجيل. غير أنه يحق للأعضاء النص على استثناءات من الحقوق الخالصة الممنوحة لوجوب براءة الاختراع، إذا لم تتعارض هذه الاستثناءات بلا مبرر مع الاستفادة المعتادة من مثل هذه الحقوق. ويتضمن الفصل الخامس "عكساً لعب، الإثبات" . إذ أنه يعطى السلطات القضائية الحق إذا كان موضوع البراءة هو طريقة صناعية لإنتاج منتج ما، في أن تطلب من المدعى عليه أن يبرهن على أن العملية التي يتم بها تصنيع منتج مطابق وتخالف في جوهرها من تلك التي تحظى بالحماية.

وفي الفصل السادس من الجزء الثاني تم الاتفاق على توفير الحماية للرسومات التخطيطية للدواوين الإلكترونية (طبوبغرافية) المتكاملة. وفقاً لذلك تصبح موافقة صاحب الحق ضرورية لاستيراد وبيع أو التوزيع التجاري بأي شكل آخر للرسومات التخطيطية الخاضعة للحماية، أو للدواوين

الإلكترونية المتكاملة خاضعة للحماية، أو لسلعة تحتوى على مثل هذه الدائرة الإلكترونية طالما كانت تتضمن رسمًا تصميمياً تمت إعادة إنتاجه بصورة غير قانونية. ويعطى اتفاق (TRIPS) درجات إضافية من الحماية للدواوين الإلكترونية بالمقارنة مع "معاهدة الملكية الفكرية المتعلقة بالدواوين الإلكترونية"، على سبيل المثال حد أدنى عشر سنوات من الحماية، وتنص على حد أدنى من العقوبات للمخالفات.

ويشترط اتفاق (TRIPS)، الاعتراف بالقيمة التجارية للأسرار التجارية والمعارف الفنية غير القابلة للتسجيل كبراءات اختراع، وعلى البلدان الأعضاء وضع التشريعات الوطنية الازمة لحماية مثل هذه المعلومات من التعرض للإفشاء، أو للحيازة أو للاستخدام من قبل أشخاص آخرين، من دون موافقة أصحابها الشرعيين، وبطريقة تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة. وحتى تحظى مثل هذه المعلومات بالحماية، يجب أن تكون سرية، ولها قيمة تجارية نابعة من سريتها، وأن تكون قد خضعت لإجراءات معقولة للحفظ على سريتها. وتنطبق هذه الأحكام، في أوضاع محددة، أيضاً على المعلومات التي تم تسليمها للحكومات (أي الاختبارات السرية أو البيانات الأخرى التي يجب رفعها للحكومة كشرط للموافقة على السماح بتسويق المنتجات الدوائية أو الكيميائية الزراعية)، وتؤمن لها الحماية من الاستخدام التجاري غير المنصف. كما وافق الأعضاء في الفصل الأخير من الجزء الثاني للاتفاق على أن هناك ممارسات في التراخيص، وأوضاع تتعلق بحقوق الملكية الفكرية تقييد المنافسة، يمكن أن تكون لها آثار سالبة على التجارة، كما يمكن أن تؤدي إلى إعاقة، انتقال وانتشار التقنية.

ولن تكون للتدا이ير المتعلقة بحماية الملكية الفكرية مهما كانت كافية أي فائدة، ما لم يستطع أصحاب الحقوق المطالبة بحقوقهم، وما لم يكن ممكناً مقاضاة المخالفين لأحكام التشريعات الخاصة بها. وهذه هي المسائل التي يتناولها الجزء الثالث للاتفاق، والذي يلزم الأعضاء بوضع المعالجات والإجراءات القانونية الوطنية الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لكل من المالكين المحليين والأجانب. كذلك يجب أن تتضمن عملية الحماية إجراءات فعالة ضد انتهاء أحكام حقوق الملكية الفكرية، تكون عادلة ومنصفة، وليس متعددة من غير ضرورة أو مكلفة، ولا تشترط آجالاً غير معقولة كما تتجنب التأخير غير المبرر. كذلك ينص هذا الجزء على أن يسمح للأعضاء، من غير إلزام

لهم بادخال نظام قضائي متميز عن إجراءات تنفيذ القانون المحلي العام، بمراجعة القرارات الإدارية النهائية والأحكام القضائية الأولية. وتتضمن الأحكام الأخرى، في هذا الجزء، إجراءات المدنية والإدارية، وتقديم الأدلة، والإذارات القضائية، والتعويضات والمعالجات الأخرى بما في ذلك حق السلطات القضائية في الأمر بالتخليص من أو إتلاف السلع غير القانونية. كذلك يجب إعطاء نفس هذه الجهات القضائية الحق في الأمر بالتدابير والإجراءات الانتقالية الفعالة. في الحالات التي يمكن أن يؤدي التأخير فيها إلى تسبب ضرر لا يمكن إصلاحه على أصحاب الحقوق، أو عندما يكون من المرجو أن يؤدي التأخير إلى إتلاف الدليل.

ويتناول الجزء الرابع من الاتفاق المسائل الإجرائية المتعلقة باكتساب، والحفظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، ولكن من غير أن يقدم تعريفاً مفصلاً لهذه المسألة. وبالتالي تضمن الجزء الرابع قواعد عامة تتصل بإجراءات ومراسيم الحصول على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، تشرط أن تكون هذه عادلة، وسريعة بصورة معقولة، وليس معقدة من غير ضرورة أو مكلفة، وتكتفى، بصورة عامة، لتجنب تقليل قيمة الالتزامات الأخرى. يحتوى الجزء الخامس من الاتفاق على إجراءات منع وتسويه المنازعات. وتنطبق لهذا الغرض، آلية تسوية المنازعات المتكاملة كما وصفها اتفاق منظمة التجارة العالمية، على مسائل حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، ويفصل الجزء السادس التدابير الانتقالية، خاصة تلك المتعلقة، بالالتزام بتطبيق نصوص الاتفاق. حيث يحدد أنه يجب حساب آخر مواقتلت لتطبيق الاتفاق من تاريخ بدء سريان الاتفاق. وأن طول الفترة المنوحة للتتأكد من العمل بالاتفاق يعتمد على مستوى تقدم الأعضاء كما تقرره منظمة الأمم المتحدة. كما يجب على جميع الأعضاء، بما في ذلك أولئك المستفيدين من فترات انتقالية أطول، العمل بالأحكام المتعلقة "بالمعاملة الوطنية" و التزام "الدولة الأولى بالرعاية".

وأخيراً يجب على الأعضاء وضع الأحكام القانونية الازمة للمحاكمة والمعاقبة الجنائية، على الأقل لحالات الاحتيال المقصودة والقرصنة على المستويات التجارية، ويجب أن تشمل هذه العقوبات السجن والغرامة. ونظراً ل الاحتياجات والمطلبات الخاصة والمعوقات المختلفة التي يمكن أن تقف حجر عثرة أمام إجراءات التطبيق، أعطيت البلدان الأقل نمواً من الأعضاء، فترة انتقالية طولها إحدى عشرة

سنة، وتخضع هذه الفترة الانتقالية، عند توفر طلب مبرر ومناسب، لاحتياط تمديدها. وعلى البلدان المستفيدة من الفترة الانتقالية أن تلتزم، بدءاً من تاريخ سريان الاتفاق، بالعمل بما يعرف بفقرة "عدم الارتداد" ونص "صندوق البوستة" ويختص الأول بعدم السماح للأعضاء، خلال الفترة الانتقالية، بتقليل مستوى حماية الملكية الفكرية إلى مستوى أقل من ذلك الذي نص عليه الاتفاق. أما فيما يتعلق بالمبند الآخر فإنه يلزم البلدان النامية الأعضاء، التي لا توفر حماية براءات الاختراع للمنتجات الكيميائية الزراعية والدوائية، عند بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية، بقبول طلبات براءات الاختراع لهذه المنتجات بدءاً من ذلك التاريخ. أخيراً، تؤسس نصوص الجزء السابع من اتفاق (TRIPS) مجلس الاتفاق، بوصفه المؤسسة المسئولة عن متابعة العمل بالاتفاق. إضافة لذلك يراجع المجلس عملية تطبيق الاتفاق بعد خمس سنوات من تاريخ بدء سريانها، ثم كل عامين بعد ذلك على فترات مماثلة.

الملكية الفكرية في البلدان العربية:

هناك العديد من البلدان العربية قطعت شوطاً كبيراً في مجال حماية الملكية الفكرية، من خلال ضمان وجود العناصر الأساسية لتوسيع القاعدة المعرفية وتشجيع الابتكار واستغلاله وإرساء جو ملائم للمشروعات التجارية يسوده الوعي بأهمية الملكية الفكرية، والجمع بين الملكية الفكرية وسياسات التنمية بغرض إتاحة بنية تحتية وبيئة وثقافة منسجمة ومتناهية سعيها إلى الحفز على تسخير الاختراعات والابتكارات لتحقيق النمو الاقتصادي، وتنقية الاستراتيجيات والسياسات التنموية المدعومة بالملكية الفكرية بقصد بناء الثقة ومواكبة التغيرات السريعة في المحيط التجاري والثقافي والتكنولوجي. وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الجهود المبذولة من قبل البلدان العربية في مجال الملكية الفكرية، والتعرف على البلدان التي نجحت في حماية الإبداعات الفكرية.

تشريعات الملكية الفكرية في البلدان العربية:

لقد اهتمت العديد من الدول العربية بحماية الملكية الفكرية، وذلك منذ سنوات قبل اتفاق (TRIPS)، ثم عدلـت وطورـت تشريعاتها لكي تتفق مع اتفاق (TRIPS)، جدول (١) و (٢) باللـحق.

المملكة الأردنية الهاشمية:

اهتمت المملكة الأردنية الهاشمية منذ تأسيسها بإبراس، قواعد الملكية الفكرية من خلال إصدار تشريعات قانونية للاحفظ على حقوق المؤلفين والبدعين، حيث كان أول أعمالها تبني قانون حق المؤلف العثماني سنة ١٩١٩، وقد تضمن هذا القانون عدة مواد أعطت المؤلف حق الملكية على جميع منتجاته الفكرية بدون استثناء، ومن ضمنها المواد التي حددت وقسمت المصنفات المحمية إلى الألوح والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والخرائط وسائر المسطحات والمجسمات والأفكار والكتب وجميع نتاج العقل البشري.

وحين ظهرت الحاجة إلى تشريعات حديثة توافق التغيرات والتطورات التكنولوجية والاقتصادية المتسارعة، بدأت في عام ١٩٨٢ أولى المحاولات الجادة لإصدار قانون متتطور يعالج المشاكل المتعلقة بالملكية الفكرية ويضمن حقوق المؤلفين، ولذا تم إعداد مشروع قانون حماية حقوق المؤلف عام ١٩٨٢ (٦٧ مادة)، والذي جاء منسجماً مع الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف، والتي أقرها وزراء الثقافة العرب في مؤتمر بغداد عام ١٩٨١. لكن هذا القانون لم ي العمل به حتى تم إعادة النظر في بعض مواده، حيث تم الانتهاء من تعديله وإقراره نهائياً عام ١٩٩٢، وأطلق عليه "قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢"، واحتوى هذا القانون بشكله النهائي على ٥٩ مادة عالجت حماية المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم.

وبعد مصادقة الأردن على العديد من اتفاقيات الملكية الفكرية والتزامه باتفاقية TRIPS، واتفاقية WIPO بشان حق المؤلف (WCT)، واتفاقية WIPO بشان الأداء والتسجيل (WPPT) أو ما يعرف باتفاقيات الإنترنت، تم تعديل القانون بقانون معدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨، حيث تم إضافة مجموعة المصنفات الأدبية والفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة إلى مجموعة المواد المحمية، ومعالجة موضوع الترجمة إلى اللغة العربية (أعطي حق للمواطن الأردني في الحصول على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير لترجمة أو نسخ أو نشر أي مصنف أجنبي إلى العربية. أيضاً أضاف القانون الجديد إلقاء وجوب الإبداع كشرط للحماية واستعاض عنه بنص "أن عدم الإبداع لا يخل بحقوق المؤلف المقررة بالقانون.

وتضمن القانون المعدل رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩، برامج الحاسوب سواء بلغة الآلة أو لغة المصدر مصنفات مشمولة بالحماية، أما بالنسبة للعقوبات على انتهاك القانون والتعدي على حقوق الغير، حيث أصبحت عقوبة الحبس تتراوح من ثلاثة أشهر في حدها الأدنى إلى ثلاثة سنوات في حدها الأعلى، والغرامة تتراوح بين ألف دينار إلى ثلاثة آلاف دينار في حدها الأقصى.

والقانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٣، أهم ما تم تعديله فيه هو تنظيم العلاقة بين صاحب العمل والمؤلف المبتكر وشروط منح حقوق التأليف للمصنف المبتكر لكل منهما. كما أن القانون المؤقت المعدل رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣، هو تعديل للقوانين السابقة بسبب ظهور بعض القضايا الطارئة ولغایات الانضمام لمعاهديتي الوبیو.

أما بالنسبة لقوانين الملكية الفكرية الأخرى، فقد قامت الحكومة الأردنية بإصدار العديد من القوانين والأنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية، ومن هذه القوانين ما يلي:

- قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢.
- قانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣.
- قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.
- قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.
- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون حماية التصميم للدواوين المتكاملة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون المؤشرات الجغرافية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون الأصناف النباتية الجديدة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.
- تعليمات التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

وبالنسبة لانضمام الأردن لاتفاقيات الدولية، فقد انضمت الأردن إلى الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عام ١٩٨٧، وعضوية في اتفاقية برن منذ ١٩٩٩، وعضو في اتفاقية

باريس، وعضو في المنظمة العالمية لملكية الفكرية (WIPO) عام ١٩٨٥ ، وفي عام ٢٠٠٠ تم قبول عضوية الأردن في منظمة التجارة العالمية (WTO).

وأنشئت الأردن إدارة لملكية الفكرية، والمكتبة الوطنية المتمثلة بحفظ النتاج الفكري الوطني، وهي الجهة الحكومية المعنية بتطبيق قانون حماية حق المؤلف، وعملها كمركز لإيداع لجميع المؤلفات التي ينتجها الأردنيون داخل وخارج الأردن، ومركزًا للأرشيف الوطني، كما باشرت الجامعات الأردنية بالتعاون مع المنظمة العالمية لملكية الفكرية بتدريس ميثاق الملكية الفكرية باللغة الإنجليزية واللغة العربية.

دولة الإمارات العربية المتحدة:

لحماية الملكية الفكرية بالإمارات، صدر قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ . كما تبعه إصدار القرارات المنفذة له وهي رقم ٤١٢ لسنة ١٩٩٣ ، والذي أشتمل على تسعه وثلاثين مادة تقوم بتنظيم وتنفيذ قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف. ومع الاهتمام بالمبuden وحماية إبداعهم إضافة إلى حماية أصحاب الحقوق المجاورة ومواكبة التطورات التقنية المتلاحقة، أدي ذلك إلى تعديل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ ، وإصدار القانون الاتحادي الجديد رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يتضمن نصوص قانونية توافق الاتفاقيات العربية والدولية المتطورة، بحيث أشتمل القانون على مواد تضمن حقوق المؤلف في مجال الترجمة والنسخ والإدارة الجماعية وتوسيع في حماية حقوق المؤلف والحاسب الآلي كي تتفق ومعطيات التطورات العالمية في هذا الشأن.

وحرصت دولة الإمارات منذ البداية في وضع التشريعات المناسبة لحماية الملكية الفكرية، فقد ضمن قانون المعاملات الدنية لسنة ١٩٧٢ ، وقانون المعاملات الدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ حقوق للمصنفات الفكرية، والتي تشمل التعويض للذين تعرضت أعمالهم الفكرية للقرصنة من منطلق البداء القانونية العامة، ومبدأ الإثراء بلا سبب وإلحاق الأضرار المالية بالراكيز المالية للمؤلفين.

ومن منطلق حماية حقوق الملكية الفكرية، فقد انضمت دولة الإمارات للمنظمة العالمية لملكية الفكرية في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٤، كما صدر المرسوم الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٨٤، وصدر المرسوم الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في شأن اتفاقية وبروتوكول انضمام الإمارات علي منظمة التجارة العالمية ووثيقة أوروبيجواي بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٩٧ ، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٣ بالموافقة المبدئية على انضمام دولة الإمارات للاتفاقيات الآتية :

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٩٧١ .
- الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (روما ١٩٦١) .
- معاهدة الوبيبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ .

مملكة البحرين:

حرصت مملكة البحرين ممثلة بإدارة المطبوعات والنشر على تطبيق أهم المبادئ والنظم القانونية في مجال الملكية الفكرية، وخاصة حماية حقوق المؤلف، وبهذا الصدد صدر قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ ، وهو القانون المعمول به حالياً، وهناك النية لإصدار قانون جديد هو قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يتم مراجعته مع (WIPO)، وقد انضمت مملكة البحرين إلى العديد من الاتفاقيات المعنية بالملكية الفكرية ، ومن هذه الاتفاقيات :

- اتفاق التجارة المتصلة بالملكية الفكرية (TRIPS)، وتشرف عليه وزارة التجارة ووزارة الإعلام.
- اتفاق إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية (WIPO).
- معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، وتشرف عليها وزارة التجارة.
- اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف، وتشرف عليها وزارة الإعلام.
- اتفاقية (WIPO) لحقوق المؤلف، وتشرف عليها وزارة الإعلام (إدارة المطبوعات والنشر).
- اتفاقية (WIPO) للسمعيات والبصريات، وتشرف عليها وزارة الإعلام (إدارة المطبوعات والنشر).
- تقوم السلطة الوطنية في مملكة البحرين من خلال اختصاصات الدوائر والأقسام بالرقابة من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية ، من خلال:

- تلقي الشكاوى وعرضها ودراستها دراسة توافق مع التقارير أو المخالفات إن كانت موجودة.
- مكتب للاستشارات القانونية الذي يقوم بدراسة الموضوعات التي تتعلق بالدعوى المرفوعة والاستشارات حول ما يتعلق بجوانب الملكية الفكرية، وخاصة حقوق المؤلف.
- مكتب قانوني للمصنفات سواء أكانت أدبية أو فنية أو علمية، وذلك قبل نشر المصنف في الجريدة الرسمية، استناداً إلى نص المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف.
- تسجيل المصنفات في سجل خاص وتدوين كل ما يتعلق بهذا المصنف من اسم المؤلف وعنوانه وعنوان الكتاب وتاريخ إصداره والتعليق عليه.
- عنابة المخالفات وإحالته المخالفين إلى النيابة العامة ومتابعتها مع الجهات المختصة مقاضاة المخالفين.

وتحصر تشريعات مملكة البحرين في مجال الملكية الصناعية في لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥، والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧. وقانون العلامات التجارية بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ بشأن العلامات التجارية. ولما كانت التشريعات واللوائح التنفيذية الحالية تتعارض في بعض النصوص مع اتفاق(TRIPS)، فقد أعدت مملكة البحرين عدة تشريعات في مجال الملكية الصناعية لكي تتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهي:

- قانون العلامات التجارية.
- قانون براءات اختراع ونماذج المنفعة.
- قانون المؤشرات الجغرافية.
- قانون الأسرار التجارية.
- قانون التصميمات للدواائر المتكاملة.
- قانون الرسوم ونماذج الصناعية.

• قانون الأصناف النباتية.

- ويوجد في مملكة البحرين إدارتان متخصصتان لملكية الفكرية هما(١) إدارة الملكية الفكرية وتتبع وزارة التجارة، (٢) إدارة المطبوعات والنشر، وتتبع وزارة الإعلام. كما توجد العديد من المكاتب المتخصصة لحماية الملكية الفكرية، وهي:
- مكتب رقابة الملكية الصناعية: ومهامه استلام كافة أنواع الاعتراضات الخاصة بكافة فروع الملكية الصناعية، وكذلك التحقيق في كافة المخالفات المتعلقة بعملية التعدي والقرصنة، والرقابة والتفتيش، والتنسيق مع الأجهزة القضائية والشئون القانونية في مجال حماية الملكية الصناعية.
- مكتب العلامات والأسماء التجارية: يختص بالإشراف على تسجيل وحماية كل من العلامات التجارية والأسماء التجارية ومتابعة أعمال المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية وبلد المنشأ والبيانات التجارية والأسرار التجارية.
- مكتب براءات الاختراع: يقوم بتسجيل براءات الاختراع والرسوم والنمذج الصناعية وتصميمات الدواير المتكاملة والأصناف النباتية الجديدة.

الجمهورية التونسية:

تعتبر تونس من بين الدول العشر الأوائل المؤسسة لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦ ، إذ انضمت إليها في عام ١٨٨٧ ، وانخرطت في الاتفاقية العالمية لحق المؤلف عام ١٩٦٩ ، كما انضمت إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف عام ١٩٨٣ ، ووقعت الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (TRIPS) عام ١٩٩٥ ، واتفاقية الشراكة التونسية الأوروپية عام ١٩٩٦ من خلالها وعلى أساس قوانينها الوطنية العامة والخاصة تتولى تونس حماية حقوق المؤلف وكذلك حقوق المجاورة، والتزمت تونس بالمصادقة على اتفاقية روما لسنة ١٩٦١ بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، أيضا تم تبني البادئ الوارد في اتفاقية الويبو(اتفاقية الإنترنت لسنة ١٩٩٦) بشأن حق المؤلف من ناحية الأداء والتسجيل الصوتي من ناحية أخرى. كما أصدرت تونس في مجال الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف)، القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ ، وهو القانون الجاري العمل به حاليا.

وعلى مستوى الاتفاقيات الثنائية في مجال الملكية الفكرية، عقدت تونس من خلال المؤسسة المعنية بحماية حقوق المؤلفين اتفاقيات تمثيل متبادل مع مجموعة من المؤسسات المماثلة في الجزائر والسنغال وفرنسا وروسيا. كما تتولى المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين مهمة التصرف الجماعي في حق المؤلف، وهي مؤسسة حكومية ذات صبغة غير إدارية تعمل تحت إشراف وزارة الثقافة والشباب والترفيه، وتم تنظيمها وضبط طرق عملها بالأمر رقم ٢٢٣٠ لسنة ١٩٩٦، وقامت هذه المؤسسة بنشاطها الفعلي في شهر يوليو ١٩٩٧.

وبالنسبة للتشريعات التونسية في مجال الملكية الصناعية:

أولاً: في مجال البراءات:

- صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ والمتعلق ببراءات الاختراع.
- الأمر رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بضبط طريقة إمساك السجل الوطني للبراءات وطرق الترسيم .
- الأمر رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بضبط مقدار الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع.

ثانياً: في مجال الدوائر المتكاملة:

- القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.
- الأمر رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بإيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.
- الأمر رقم ١٩٨٤ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بضبط مقدار الأتاوى الخاصة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

ثالثاً: في مجال الرسوم والنمذج الصناعية:

- القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بحماية الرسوم والنمذج الصناعية.
- الأمر رقم ١٦٠٤ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بضبط إجراءات الرسوم والنمذج الصناعية وطرق الترسيم بالسجل الوطني للرسوم والنمذج الصناعية.
- الأمر رقم ١٩٨٥ لسنة ٢٠٠١ يتعلق بضبط مقدار الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنمذج الصناعية.

رابعاً: في مجال علامات الصنع والتجارة والخدمات:

- القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.
- الأمر رقم ١٦٠٣ لسنة ٢٠٠١ ويتعلق بضبط إجراءات تسجيل العلامات والاعتراض عليها وطرق الترسيم بالسجل الوطني للعلامات.
- الأمر رقم ١٩٣٤ لسنة ٢٠٠١ يتعلق بضبط مقدار الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات.

خامساً: في مجال البيانات الجغرافية:

- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٩ والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها.
- سادساً: في مجال الأصناف النباتية:**

- القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ يتعلق بالبذور والشتالات والمستنبطات النباتية.
- سابعاً: في مجال الحماية من المنافسة غير المشروعة:**
- القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ يتعلق بالمنافسة والأسعار.

ولقد حرصت تونس على مطابقة التشريعات التونسية لمقتضيات اتفاقية (TRIPS)، حيث وقع تعديل القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية بمساعدة النظمة العالمية للملكية الفكرية، خاصة منها في مجال البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، خاصة فيما يتعلق بمدة الحماية القانونية، والحقوق والالتزامات المترتبة عن الإبداع خاصة منها الحق الاستشاري وواجب الاستغلال، العقوبات المترتبة عن المساس بحقوق الملكية الصناعية بحيث يعتبر كل تعد على تلك الحقوق جريمة تقليد وتحمل صاحبها مسؤولية مدنية وجزائية، والتدابير الحدودية، حيث يمكن لأصحاب حقوق الملكية الصناعية أن يقدموا لمصالح الديوانة مطلباً كتابياً في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات إذا ما توفرت لديهم أدلة جدية على وجوب عملية توريد لمنتجات مقلدة.

وتقوم تونس بالتعاون مع العديد من البلدان خاصة الدول المنتمية للاتحاد المغاربي والمكتب الفرنسي للملكية الصناعية والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO)، كما هناك نية بتصدر الانضمام إلى

معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بابداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، وذلك بغية النهوض بالتجديد وحماية الاختراعات في كل الميادين لاسيما الكائنات الدقيقة، وقد تم في هذا الفرض صدور قانون عام ٢٠٠٣، كما تونس بصدق الانضمام إلى اتفاق لاهاي ١٩٦٠.

والسلطة الوطنية المختصة في مجال الملكية الصناعية هي المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهو تحت إشراف وزارة الصناعة والطاقة، وتنقسم دائرة الملكية الصناعية إلى ثلاثة أقسام وهي كالتالي:

- قسم الإيداعات الصناعية: يعني ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر التكاملة.
- قسم الشارات المميزة، وتهتم بعلامات الصنع والتجارة والخدمات.
- قسم الإعلام والنشر، ويضع هذا القسم على ذمة العلوم كل المعلومات اللازمة في مادة براءات الاختراع، خاصة البحث عن المعلومات التقنية في مجالات معينة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية بشقيها (الملكية الصناعية، وحق المؤلف والحقوق المجاورة).

كما أصدرت الجزائر العديد من القوانين المنية بالملكية الفكرية، منها:

- القانون رقم ٢٢-٩٠ عام ١٩٩٠ والخاص بالسجل التجاري.
- أمر رقم ١٠-٩٧ عام ١٩٩٧، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الأمر رقم ٠٦-٩٥ عام ١٩٩٥ والمتعلق بالمنافسة.
- الأمر رقم ١٦-٩٧ عام ١٩٩٦ والخاص بالإبداع الفني.

جمهورية جيبوتي:

وضعت حكومة جيبوتي بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، من خلال الهيئة

الوطنية للملكية الصناعية التي تقوم بالأعمال التالية:

- وضع المزيد من الإصلاحات الفنية في المجال الصناعي.

- الإجابة على كل التساؤلات المتعلقة بال المجال الصناعي لتقديم تقنية و تسجيل عقد و اتفاق مكاسب تكنولوجية.
 - وضع النظم الملائمة للأنشطة الوطنية للملكية الصناعية، وكذلك مراقبة هذه الأنشطة من وجهة نظر قومية.
 - متابعة كل ما يتم في مجال التنمية الصناعية، وتطبيق كل ما هو مناسب وطنياً
 - نشر ثقافة الملكية الفكرية، من خلال حس القائمين بالأعمال الاقتصادية في أهمية الملكية الصناعية.
 - الاهتمام بعمل اتفاقيات دولية في مجال الملكية الصناعية.
 - مساهمة التمثيل والدفاع عنصالح الحكومية لدى المنظمات الدولية المعنية بالملكية الصناعية.
 - تشجيع الاهتمام بالتقنية في مجال الملكية الصناعية.
- الملكة العربية السعودية:**

احتلت السعودية بالملكية الفكرية منذ سنوات من خلال استصدار أنظمة وطنية واقليمية في مجال الملكية الفكرية، ومن أهم هذه الأنظمة :

- نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨٩ عام ١٩٨٩.
- اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع الصادر عام ١٩٩٠.
- نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي : وافق عليه المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته (٢٠) في عام ١٩٩٩ ، ووافقت المملكة على النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٢٨٠ عام ٢٠٠١.
- اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي : أقرها المجلس الوزاري لمجلس التعاون في دورته (٧٤) .

وأنشأت المملكة مع دول مجلس التعاون مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث وافق المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته (١٣) عام ١٩٩٢ على النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية . ووافقت المملكة على النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ عام ١٩٩٤ . أيضا انضمت المملكة إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٨٢ ، وصدر المرسوم الملكي رقم م/٣٠ عام ١٩٨٦ .

وcameت الملكة بعمل تعديلات رئيسية في نظام براءات الاختراع، وذلك من خلال منح البراءات في جميع مجالات التقنية (عدا ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية)، وتعديل مدة الحماية إلى ٢٠ سنة من تاريخ إيداع الطلب، وأحقية طلب أسبقية الإيداع لدى الدول الأخرى خلال ١٢ شهر، وإلغاء شرط تصنيع المنتج المتعلق بالبراءة في المملكة لاستمرار الحق في البراءة، والنص على شروط إضافية قبل إمكانية منح التراخيص الإجبارية، واعتبار الاستيراد ضمن أعمال استغلال البراءة. هذا إلى جانب استخدام التصنيف الدولي لبراءات الاختراع IPC فقط، وإدراج رموز التصنيف في الصفحة الأولى للبراءة المنشورة.

وتم تشكيل لجنة النظر في الدعاوى بشأن براءات الاختراع للمرة الأولى في المملكة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ عام ٢٠٠٤، وتشكيل لجنة التظلمات في مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج بموجب قرار المجلس الوزاري في دورته (٧٨) عام ٢٠٠١. وتعتبر مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية هي الهيئة الحكومية المعنية ببراءات الاختراع في المملكة. كما توجد الإدارة العامة لبراءات الاختراع أيضا وهي الإدارة الحكومية المسئولة عن براءات الاختراع من خلال إدارة الإيداع والمنح، وإدارة الفحص، وإدارة الخدمات التقنية.

وبالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد أصدرت المملكة نظام حماية حقوق المؤلف. حيث صدر المرسوم الملكي رقم ١١١/م عام ١٩٩٠، بالموافقة على أول نظام مستقل بالملكة لحماية حقوق المؤلف، وقبل صدور ذلك النظام كانت هناك إشارات في نظام المطبوعات والنشر الصادر قبل نظام حماية حقوق المؤلف، كما صدر عام ٢٠٠٣ نظام حماية حقوق المؤلف الجديد، وكان من أبرز ملامح هذا النظام الجديد ما يلي: التوسيع في هذا النظام من حيث الحماية، حيث زادت المصنفات التي يحميها النظام مثل برامج الحاسوب الآلي والمصنفات المتعلقة بالجغرافيا والصور التوضيحية .. وغيرها. وشمل النظام حماية المصنفات المشتقة مثل المصنفات المترجمة والموسوعات والمخترارات والتراث الشعبي(الفلكلور) وقواعد البيانات. تقسيم حق المؤلف إلى حقوق أدبية لا يمكن التنازل عنها، وحقوق مالية يمكن التنازل عنها للغير. شدد النظام على ضرورة تنظيم العلاقات بين أصحاب الحقوق. شمل النظام صوراً للإبداعات المتعددة للمؤلف، نظام حماية حقوق المؤلف. شمل النظام عقوبات أخرى لم

توجد في النظام السابق مثل زيادة العقوبة المالية بحيث لا تزيد عن ٢٥٠ ألف ريال، والسجن في مدة لا تزيد عن ستة أشهر. شمل النظام أحكم ضبط المخالفات وصلاحيات الإدارة المختصة بالضبط والتحقيق. وفي عام ٢٠٠٠ أنشئت رسمياً أول إدارة مختصة بالإعلام الداخلي باسم الإدارة العامة لحقوق المؤلف ، هدفها دراسة أحوال الحماية لحقوق المؤلفين الأدبية والمادية ومتابعة تنفيذ النظام والاتفاقيات الدولية ومتابعة حماية حقوق المؤلفين السعوديين خارج المملكة من خلال المشاركة في اجتماع المنظمات الدولية والإقليمية ، ووضع أفضل السبل الوقائية لمنع التعديات على حقوق المؤلف السعودي ، وتسجيل حقوق براءات الاختراع للمبدعين السعوديين.

وتم تشكيل اللجنة الدائمة لحقوق الملكية الفكرية ، تضم في عضويتها جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالملكية الفكرية ، كما تم الاتصال والتعاون في مجال الملكية الفكرية مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم(الكسو) ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) ، والمنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم(اليونسكو) ، منظمة التجارة العالمية(WTO).

جمهورية السودان:

يعتبر السودان من الدول التي اهتمت بسن تشريعات الملكية الفكرية ، فقد كان الاهتمام واضحاً بحقوق المؤلف في إطار قانون العاملات التجارية لعام ١٩٣٠ ، وتم إجازة أول قانون يرعى المبدعين والمؤلفين ويحمي المؤلفات الموسيقية والمكتوبة والمرئية عام ١٩٧٤ ، وصدر قانون المصنفات الأدبية والفنية عام ٢٠٠٠ ، كما صدر قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عام ١٩٩٦ ، انضمت السودان لاتفاقية بربن لحماية الأعمال الأدبية والفنية عام ٢٠٠٠ . وتم إنشاء المجلس الاتحادي للمصنفات الأدبية والفنية لحماية حقوق التأليف والرقابة عليها ، ويسعى المجلس في تنفيذ العديد من المشروعات بهدف تفعيل قانون المصنفات ، ووضع الخارطة الثقافية للسودان للتعرف على المبدعين في كافة أنحاء الإبداع المختلفة وتوثيق حرفة الفكر ، ورصد السجل العام لكل المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية.

وفي مجال الملكية الصناعية، فقد صدر قانون براءات الاختراع عام ١٩٧١، وصدرت اللائحة التنفيذية للقانون عام ١٩٨١، وهذا القانون يتماشى مع التعريف المتعارف عليهما دولياً، حيث نص على أن براءة الاختراع تمنع عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد في الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي، أيضاً صدر أول قانون للعلامات التجارية عام ١٩٣١، ثم صدر ثاني قانون للعلامات عام ١٩٦٩، وقد شهد نفس العام إصدار قواعد العلامات التجارية. وصدر عام ١٩٧٤ قانون النماذج الصناعية، إلا أن لائحته التنفيذية صدرت في عام ١٩٩٩.

وقد أنشئت إدارة الملكية الفكرية بإعداد مشروعات قوانين جديدة لفروع الملكية الصناعية المعنية وهي: براءات الاختراع، العلامات التجارية، والنماذج الصناعية، وذلك من أجل تحقيق هدفين هما:
 ١- إزالة بعض أوجه التعارض مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

٢- تلافي أوجه القصور التي برزت من خلال التطبيق العلمي للقوانين السارية في السودان.
 ويتمتع السودان بعضوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، كما أنه عضو مؤسس بالمنظمة الأفريقية الإقليمية للملكية الصناعية (ARIPO)، كما انضم السودان إلى بعض الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية ومنها:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.
- اتفاقية التعاون بشأن البراءات.
- بروتوكول لوكسا الخاص بإنشاء المنظمة الأفريقية الإقليمية للملكية الصناعية.
- بروتوكول هاري المتعلق بتسجيل البراءات الإقليمية.

الجمهورية العربية السورية:

في عام ٢٠٠١ صدر القانون الناظم لحق المؤلف، وصدرت تعليماته التنفيذية بالقرار رقم ١٢٧٥ في ٢٠٠١، وعدلت هذه التعليمات بالقرار ١٣٣٥ لسنة ٢٠٠٢، وتم تطبيق القانون بعد ذلك، وهذا

القانون مؤلف من تسعه فصول تضمنت خمسين مادة، تضمن الفصل الأول التعريفات المهمة، والفصل الثاني نطاق الحماية المشمولة بالقانون، الفصل الثالث تضمن حقوق المؤلف، والفصل الرابع حقوق الأداء، والفصل الخامس أحكم المصنفات المشتركة، الفصل السادس حرية استعمال المصنفات المحمية، الفصل السابع إجراءات الحماية، الفصل الثمن العقوبات، الفصل التاسع أحکام عامة، ولدي التطبيق الفعلي للقانون تبين وجود بعض الثغرات التي يتم علاجها مع المنظمات المعنية بالملكية الفكرية.

وفي مجال الملكية الصناعية، صدر القرار رقم ١٥٢ ل.س عن المفوض السامي القاضي بتطبيق نصوص اتفاقية باريس المعدلة في لندن عام ١٩٣٤، وفي عام ١٩٤٦ صدر المرسوم التشريعي رقم ٤٧ النظام لحماية الملكية الفكرية والتجارية في الجمهورية العربية السورية، وعام ١٩٨٠ صدر القانون رقم ٢٨ المعديل للمرسوم ٤٧ لعام ١٩٤٦، وفي عام ١٩٩٣ صدر المرسوم التشريعي رقم ٤٧ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية علي وثيقة استوكهلم لعام ١٩٦٧، وعام ٢٠٠٣ صدر المرسوم التشريعي رقم ١١ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات، وحالياً تسعى الجمهورية العربية السورية إلى الانضمام لاتفاقية المنظمة العالمية لملكية الفكرية، واتفاقية ببروتوکول مدريد لتسجيل العلامات التجارية، واتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات.

سلطنة عمان:

أولت سلطنة عمان اهتماماً كبيراً بالملكية الفكرية من خلال سعيها للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وترسيخ قواعد تلك الملكية حتى يمكن السلطنة حماية وتشجيع الإبداع الفكري الوطني وأصحاب الاختراعات والابتكارات في شتي المجالات لمواكبة التطور التكنولوجي العالمي. وقد صدرت العديد من التشريعات المتوفقة مع اتفاقية (TRIPS) وذلك قبل انضمام السلطنة إلى منظمة التجارة العالمية في نوفمبر ٢٠٠٠، وهذه التشريعات هي:

- مرسوم سلطاني رقم ٣٧/٢٠٠٠ بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- مرسوم سلطاني رقم ٣٨/٢٠٠٠ بإصدار قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة.
- مرسوم سلطاني رقم ٣٩/٢٠٠٠ بإصدار قانون الرسوم والمعانজ الصناعية.

- مرسوم سلطاني رقم ٤٠/٢٠٠٠ بإصدار قانون حماية البيانات(المؤشرات) الجغرافية.
- مرسوم سلطاني رقم ٤٠/٢٠٠٠ بإصدار قانون حماية تصميمات(طبوغرافي) الدوائر المتكاملة.
- مرسوم سلطاني رقم ٨٢/٢٠٠٠ بإصدار قانون براءات الاختراع.
- مرسوم سلطاني رقم ٩٢/٢٠٠٠ بإصدار قانون حماية المستنبطات النباتية.
- مرسوم سلطاني رقم ٦/١٩٨٠ بإصدار قانون حماية التراث القومي.
- مرسوم سلطاني رقم ٧٠/١٩٧٧ بإصدار قانون حماية المخطوطات.
- مرسوم سلطاني رقم ٦٥/١٩٩٧ بإصدار قانون الرقابة على المنتجات الفنية.
- مرسوم سلطاني رقم ٤٩/١٩٨٤ بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

وفي عام ١٩٩٦ صدر المرسوم السلطاني السامي رقم ٧٤/١٩٩٦ بالانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وعام ١٩٩٧ أصبحت السلطنة عضواً رسمياً. وفي عام ١٩٩٨ صدر المرسوم السلطاني السامي رقم ٦٣/١٩٩٨ بالانضمام إلى كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المنتجات الأدبية والفنون، وفي يونيو ١٩٩٩ أصبحت السلطنة عضواً في كل من المعاهدتين. وفي عام ٢٠٠٠ صدر المرسوم السلطاني السامي رقم ١١٢/٢٠٠٠ على انضمام السلطنة إلى منظمة التجارة العالمية.

دولة فلسطين:

في مجال حق المؤلف وحقوق المجاورة، فالتشريع الساري في فلسطين في الوقت الحاضر هو تشريع رقم ١٦ لسنة ١٩٢٤، الذي أصدرته حكومة الانتداب البريطانية، يتم حالياً استصدار قانون جديد يتوافق مع اتفاقية برن وتريس. وتقوم السلطة الفلسطينية بعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال حقوق المؤلف.

بالنسبة للملكية الصناعية، مازال الوضع القانوني حتى الآن مجرأً بين قوانين سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة:

أولاً: الضفة الغربية: ١. قانون العلامات التجارية رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢.

- ٢ . قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ .
٣. قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ .
- ثانياً: قطاع غزة:
١. قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ .
٢. قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٤ .
٣. قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٥ .

دولة قطر:

الالتزام من دولة قطر بتعديل وتنقيح قوانين الملكية الفكرية بشكل يتواءم مع اتفاقية الترسيس، من خلال التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونتج عن هذا التعاون والتنسيق صدور حزمة من القوانين هي:

- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ لحماية المؤلف والحقوق المجاورة .
- القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ للعلامات التجارية والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والنماذج الصناعية .
- قانون البراءات (قانون خليجي الموحد صدر في عام ٢٠٠١) .

أيضاً جاري إعداد تشريعات جديدة تتعلق باستكمال تشريعات الملكية الفكرية الأخرى التي لا تغطيها التشريعات الحالية، منها على سبيل المثال: قانون حماية الدوائر المتكاملة، و قانون حماية الأسرار التجارية، و قانون المنافسة غير المشروعة.

دولة الكويت:

تعتبر دولة الكويت عضواً في العديد من الاتفاقيات، هي:

- الاتفاقية العربية الخاصة بحق المؤلف، بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ .
- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة(ترسيس) .
- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

وبعد انضمام دولة الكويت لكل هذه الاتفاقيات المشار إليها صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق الملكية الفكرية الذي يحمي جميع المصنفات الفنية والأدبية في الشق الخاص بحماية حق

المؤلف. كما صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٢١٠ الصادر في ٢٠٠١ الخاص باستحداث قطاع المعلومات الإعلامية والمصنفات الأدبية والفنية والعلمية، وفي عام ٢٠٠٣ صدر القرار الوزاري الخاص بإنشاء لجنة قانون حقوق الملكية الفكرية والتي بموجبها تكون إدارة الملكية الفكرية عضواً في هذه اللجنة التي يأتي دورها للعمل على إصدار قرار وزاري ينظم عملية إيداع المصنفات الفنية بما يتوافق مع القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ الخاص بالملكية الفكرية.

الجمهورية اللبنانية:

إن اهتمام لبنان بمواضيع الملكية الفكرية ليس جديداً، ففي عام ١٩٢٤ صدر القرار رقم ٢٣٨٥ بذلك الشأن، وأدخل عليه تعديلات ليصبح متماشياً مع تطورات العصر، وللآن بعض أحكام هذا القرار لا تزال سارية المفعول بالأخص فيما يتعلق بالعلامات والنمذج الصناعية والمنافسة غير المشروعة والحماية المؤقتة للمعارض، أما فيما يختص بحماية الملكية الفنية والأدبية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، فقد صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بذلك الشأن، وفي عام ٢٠٠٠ صدر القانون رقم ٢٤٠ المتعلق ببراءات الاختراع، والذي تضمن بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع مواداً تتعلق بحماية المنتجات شبه الموصلة (semi-conductors) وكيفية إيداعها والحقوق الناشئة عن الإبداع والانتقال وسقوط هذه الحماية، وحماية الأصناف النباتية الجديدة أو المستحدثة كبيرة اختراع، وحماية المعلومات السرية الصناعية. ويتم حالياً الانتهاء من مشروع قانون يتعلق بالعلامات الفارقة، وهو يتضمن أحكاماً تتعلق بالدلائل الجغرافية والعلامات المشهورة. ولبنان عضو في عدة اتفاقيات دولية هي:

أولاً: في مجال الملكية الأدبية والفنية:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (نص روما)، وانضمت لبنان إليها في عام ١٩٣٣.
- اتفاقية جنيف لحماية الأعمال الأدبية والفنية، وانضمت لبنان إليها في عام ١٩٥٩.
- اتفاقية روما لحماية الفنانين، وأصبح لبنان عضواً فيها عام ١٩٩٧.

ثانياً: في مجال الملكية الصناعية:

- اتفاقية باريس(نصل لندن)، وانضمت لبنان إليها في عام ١٩٣٩.
- اتفاقية مدريد لقمع البيانات الكاذبة عن مصدر البضائع، وانضمت لبنان إليها في عام ١٩٣٩.
- اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات.

وقد صدر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٢ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى معايدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ولائحتها التنفيذية ، كما تتمتع لبنان منذ عام ١٩٩٩ بصفة مراقب في منظمة التجارة العالمية (WTO)، كما هو الآن في مرحلة دراسة وتعديل قوانينه لتتوافق مع أحكام اتفاقية الترسيس.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :

لتتبع مسيرة نشاطات حماية حقوق الملكية الفكرية في ليبيا بحسب نوع النشاط والتشريعات المنظمة له على النحو التالي:

أولاً: في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة: توجد العديد من التشريعات الوطنية ذات العلاقة، وهي:

- القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن حق المؤلف.
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن الإيداع(إيداع المصنفات وما في حكمها).
- القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات.
- القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن المسرح والموسيقي والفنون الشعبية.
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التوزيع والنشر والإعلان.
- القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخيالة(السينما).

ثانياً: في مجال الملكية الصناعية:

- القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ لتنظيم نشاط العلامات التجارية، والذي بموجبه تم إنشاء مكتب تسجيل العلامات التجارية.

- القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وقد نص هذا القانون على اعتبار مكتب تسجيل العلامات التجارية مكتباً لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
- صدر قرار مجلس قيادة الثورة عام ١٩٧٠ بشأن إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي.
- صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٥٩٨ عام ١٩٨٦ بشأن إعادة تنظيم مركز البحوث الصناعية، بحيث تنص المادة (١) منه على إضافة نشاط تقييم وتسجيل براءات الاختراع إلى اختصاصات المركز.

ثالثاً: بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦، وبموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٢، أصبح الجماهيرية عضواً في الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
- اتفاقية تبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول المعتمدة بباريس عام ١٩٥٨.
- اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم المعتمدة بباريس عام ١٩٦٠، والبروتوكول الخاص بإنشاء لجنة الوساطة والمصالحة والفصل في المنازعات.
- الاتفاق المتعلق باستيراد المواد العلمية والثقافية المعتمد في فلورنسا عام ١٩٥٠.
- اتفاقية الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير وملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل مؤتمر اليونسكو بباريس عام ١٩٧٠.
- اتفاقية تسهيل تبادل المواد السمعية والبصرية التربوية والثقافية والعلمية فيما بين الدول المعتمد ببيروت عام ١٩٤٨.

جمهورية مصر العربية:

تعتبر مصر من أوائل البلدان في المنطقة التي قامت بسن تشريعات تتصل بالملكية الفكرية، خاصة في ما يتعلق بالملكية الصناعية، فقد صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحماية العلامات والبيانات التجارية، ثم صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وأنشئ مكتب براءات الاختراع عام ١٩٥٠، وبدأ نشاطه عام ١٩٥١، وعندما أنشئت أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا عام ١٩٧١، حيث نص قرار إنشائها على تولي الأكاديمية مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. وفي عام ١٩٨١، تم إنشاء مكتب براءات الاختراع في أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، وتتمثل المهام الرئيسية لهذا المكتب ما يلي:

- حماية الاختراعات ونماذج المنفعة المقدمة للمكتب من مصريين وأجانب، من خلال إصدار شهادات براءات الاختراع ونماذج المنفعة، وتسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر الإلكترونية المتكاملة، وقبول طلبات الطعن للمعلومات غير المفصح عنها فيما يقع في اختصاصات مكتب البراءات.
- تشجيع الباحثين في المراكز البحثية والجامعات والمتخصصين في قطاعات الإنتاج والخدمات والمبتكرین والمخترعين لتسجيل اختراعاتهم ونتائج إبداعهم.
- وضع ما تتضمنه البراءات من معلومات تكنولوجية في متناول المشغلين بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمتخصصين لتقديم عمليات نقل وتطوير التكنولوجيا لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- إصدار الشهادات التالية:
 - ١ - شهادات براءات الاختراع ونموذج المنفعة.
 - ٢ - شهادات حق التسويق الاستشاري.
 - ٣ - شهادات الحماية المؤقتة لغرض الاستخدام في المعارض.
 - ٤ - شهادات بتسجيل الجديد من التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
 - ٥ - شهادات بإيداع طلبات المعلومات غير المفصح عنها (فيما عدا المعلومات غير المفصح عنها المرتبطة بالمنتجات الدوائية والمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية).

• تقديم خدمات البحث الانتقائي لمعلومات، من خلال البحث عن البراءات المقدمة مصنفة طبقاً للموضوع، البحث عن براءة معينة بمعرفة رقمها، نسخ وتصوير الأبحاث، ونسخ البراءات الصادرة.

• تقديم خدمة التشر والإعلام من خلال إصدار جريدة براءات الاختراع شهرياً، إصدار نشرة الأوصاف المختصرة، إصدار نشرة الطلبات المقدمة شهرياً.

وأنضمت جمهورية مصر العربية إلى العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية،

تتمثل في الآتي:

• اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

• اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

• اتفاقية مدريد لقمع الدلالات الخادعة لمصادر البضائع.

• اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية.

• اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

• اتفاقية لاهاي الخاصة بالإبداع الدولي للنماذج الصناعية.

• اتفاقية نيروبي لحماية الشعارات الأولمبية.

• اتفاقية التعاون الدولي في مجال براءات الاختراع.

• اتفاقية استرس بروج الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات.

• اتفاقية حماية منتجي ومسجلي الفونوجرام من النسخ غير المشروعة.

• اتفاقية الويبو الخاصة بحماية الدوائر المدمجة.

• معاهدة الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر الإلكترونية.

المملكة المغربية:

صدر أول قانون مغربي بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية عام ١٩١٦، ونتيجة التطورات الدولية، وصدر القانون المغربي عام ١٩٧٠ بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية الذي جاء، مطابقاً

لاتفاقية برن (تعديل استوكهولم ١٩٧١)، كما صدر القانون المغربي الجديد حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عام ٢٠٠٠، وتم تأسيس المكتب المغربي لحقوق المؤلفين عام ١٩٦٥ الذي حل محل المكتب الأفريقي لحقوق المؤلف الذي أنشئ عام ١٩٤٣، وتعتبر المغرب عضوا في الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وانضم إليها المغرب عام ١٩١٧، وصادق على آخر عقد تعديلي لها بباريس عام ١٩٨٧.

- الاتفاقية العالمية لحق المؤلف، انضم إليها المغرب عام ١٩٧٢.
- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وانضم إليها المغرب عام ١٩٧١.
- اتفاقية بروكسل حول توزيع الإشارات الحاملة للبرامج الموجهة عبر الأقمار الصناعية، انضم إليها عام ١٩٨٣.
- اتفاقية التربس، وقعت عليها المغرب عام ١٩٩٤.

أيضاً تعتبر المغرب من البلدان الأوائل التي اهتمت بالملكية الصناعية، حيث ظهر أول قانون معنوي بذلك في عام ١٩١٦، والقانون الصادر في ١٩٣٨، ثم صدر القانون رقم ١٧/٩٧ المتعلق بحماية الملكية الصناعية عام ٢٠٠٠، إلى جانب ذلك دخلت المغرب عضواً في العديد من الاتفاقيات مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال الملكية الصناعية.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

تعتبر موريتانياً من الدول المؤسسة للمكتب الأفريقي للملكية الصناعية عام ١٩٦٢، وعضو في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية(OAPI) منذ ١٩٧٧، كما أنها عضواً في اتحاد باريس وعضو في اتحاد برن منذ ١٩٧٣، وعضو في الويبو منذ عام ١٩٧٦، وعضو في معااهدة التعاون بشأن البراءات(PCT) منذ عام ١٩٨٣.

وبالنسبة للملكية الصناعية، تم إنشاء مصلحة التكنولوجيا والملكية الصناعية، لتولي مهام تسجيل براءات الاختراع وتسجيل العلامات التجارية، والاسم التجاري والرسوم والنماذج الصناعية.

الجمهورية اليمنية:

لقد عرفت اليمن نظم حماية الملكية الفكرية منذ الأربعينات، حيث صدرت ضمن مجموعة قوانين مستمرة عدن عام ١٩٤٥، وقوانين تنظيم جوانب الملكية الفكرية مثل: قانون حق المؤلف رقم ٣٢، وقانون العلامات التجارية رقم ١٥١، وبعد توحيد شطري اليمن، صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن الحق الفكري، وألغيت القوانين التي أصدرت قبله، وبهدف القانون حماية المؤلف والمكتشف والمخترع والعلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وهو القانون النافذ حتى الآن، كما أن اليمن عضواً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ عام ١٩٧٩، رغم أنه ليس عضواً في منظمة التجارة العالمية ولم توقع على اتفاقية التربس. ويحاول اليمن الانتهاء من دارسة مشاريع قوانين وللواائح في مجال الملكية الفكرية. وتوجد لواائح يعمل بها في مجال حماية الملكية الفكرية، وهي كما يلي:

- اللائحة التنفيذية بشأن العلامات التجارية الصادر برقم ٣٥٣ لسنة ١٩٩٥.
- اللائحة التنظيمية للوزارة رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠١، والتي حددت من خلالها مهام و اختصاصات الإدارة العامة للملكية الفكرية.
- لائحة تحديد اختصاصات الإدارات الفرعية والهيكل الداخلي بموجب القرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٢.
- صدرت قرارات وزارية التي بموجبها تم إجراء بعض التعديل على لائحة العلامات التجارية وإنشاء لجنة التظلمات.
- لائحة تنظيم براءات الاختراع.
- قانون البذور والمخصبات الزراعية.

نظرة تحليلية

وما سبق يتبيّن أن الملكية الفكرية مصطلح آخذ في الانتشار، ويقصد بالملكية الفكرية كل الجوانب المتعلقة بالنتاج والإبداع الذهني والفكري الإنساني، وهذا يشمل كل الأعمال الأدبية والفنية والابتكارات والاختراعات التكنولوجية ذات الطابع التجاري، وحقوق الملكية الفكرية تعمل على زيادة

التبادل الدولي في المخترعات والابتكارات الفكرية، وتزيد من الاستثمارات الخارجية المباشرة في صناعات عديدة، والذي تشكل التكنولوجيا المتقدمة الحافر الأساسي له. والنظم القانونية لحماية الملكية الفكرية مصممة للتغويض لاستثماري لمبتكرى معرفة جديدة لفترة محددة تُقيّد فيها استخدام الغير لحقوق الملكية الفكرية لتمكين صاحب الحق الأصلي من الاستحواذ على القيمة الاقتصادية لملكيته. إلا أن الملكية الفكرية فهمها لا يزال محدوداً، حتى اليوم في ذهن العديد من الأفراد الذين يرونها بعيداً عن الحياة اليومية.

والملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية وتكوين الثروات، وقوة دافعة للرفاهية الاقتصادية والصحية والاجتماعية، الجدول رقم (٥) بالملحق بيد أنها لا تستعمل على أكمل وجه في البلدان العربية، في الوقت الذي أصبح فيه الانتفاع بالأصول والثروات العنية مثل المعارف والمعلومات والقدرات الإبداعية والطاقات الإبتكارية، أمر في غاية الأهمية، باعتبارها ثروات تحل بسرعة محل الأصول التقليدية الملموسة مثل الأرض والقوه العاملة ورأس المال، مثل ذلك أنواع الحماية للتطورات التكنولوجية في مجال الزراعة، الجدول رقم (٦) بالملحق.

وما لا شك فيه أن هناك علاقة ارتباط قوية بين مستوى تقدم المجتمع والملكية الفكرية التي يفرزها لمشاركة بدورها في تغيير هذا المجتمع. أي أن كل مجتمع جدير بالملكية الفكرية التي يستحقها ، ومن المؤكد أن الملكية الفكرية وهي نتاج الذهن لها من القوى في إحداث التغيير في الوقت الحالي أكبر من أي فترة زمنية أخرى سابقة في المجتمع العربي بزيادة التأثير المتبادل بينها وبين كافة قطاعات المجتمع بحيث يمكن القول أن الملكية الفكرية هي من المصادر الرئيسية لقوى الاقتصادية في عالم اليوم

ومن المعروف أن البلدان المتقدمة تمتلك زمام المبادرة في ميدان الملكية الفكرية نظراً لتوفر المناخ الملائم والمساعد على الإبداع والاختراع، ويساند ذلك البنيان الاقتصادي المتقدم، فضلاً عن الإنفاق المتزايد على البحوث والتطوير. كل ذلك وغيره أتاح للدول المتقدمة قدرة تنافسية في هذا المجال ، والمؤلفات والمصنفات الفنية المبتكرة تمتلكها تلك الدول أو شركاتها أو مؤسساتها. وتوجد ثمة ارتباط بين زيادة حجم الإنفاق على البحوث والتطوير وزيادة حجم قطاع الملكية الفكرية ومن ثم زيادة حجمها في التبادل

الدولي، الأمر الذي يتربّب عليه مواجهة البلدان العربية العديد من المشاكل عند عبورها الحدود الدوليّة تمثّل في الغش التجاري وعدم وجود حماية كافية، ومن هذه المشاكل:

١- الإنفاق على البحوث العلميّة، توجّد علاقة قوية بين الإنفاق على البحوث والتطوير والتغيير التكنولوجي وتقديم منتجات جديدة، ويعتبر البحث العلمي وتطبيقاته التكنولوجية الركيزة الأساسية للتقدّم في أي مجتمع، هذا يفرض تحديات كبيرة على الدول النامية ومنها الدول العربية، ونتيجة تطبيق اتفاقية حماية الملكية الفكرية يضيف تحديات جديدة أمام المؤسسات العنية بالبحوث والتطوير.

٢- وإذا ما علمنا مثلاً أن شركات الأدوية المتعددة القارات تنفق في المتوسط أكثر من ٢ بليون دولار سنوياً على البحث، وإنه لصناعة نوع جديد من الدواء، فإن الأمر يستغرق ١٢ سنة تقريباً في المتوسط، والشركات تسترد هذا الإنفاق والجهد من خلال نظام براءات الاختراع والذي يسمح لهذه الشركات بفرض أسعار مرتفعة لحين انتهاء فترة احتكارها للدواء الجديد وبما يتفق وما أقرته اتفاقية الترسيس بأن تمتد هذه الفترة ٢٠ عاماً، وفي بعض الأحيان يتم الإنفاق على إنتاج أدوية بعداً عن نظام براءات الاختراع. وما هو جدير بالذكر إن كل هذا يضع البلدان العربية في وضع سين نتائج لتخلّف نظمها الإدارية والمؤسسيّة ولضعف البنيان الاقتصادي وعدم ملائمة المناخ الاجتماعي والسياسي ، وصغر حجم السوق بما لا يشجع على نمو الصناعة بسهولة وبداية لا يسهل الدول النامية تحقيق تطور تكنولوجيا هام.

٣- هجرة العقول العربية المبتكرة للخارج يضع عقبات جديدة في سبيل تطوير قدرات البلدان العربية في النهوض ب المجال الملكية الفكرية.

٤- على الرغم من أنه قد جرى العرف بصفة عامة على استخدام الملكية الفكرية كوسيلة لتطوير الأعمال التجارية، إلا أنها توفر بعض الحقوق المعنوية أيضاً. ويتم تحقيق هذا المفهوم أساساً في مجال حقوق المؤلف، حيث يكون للمؤلفين الحق في ممارسة بعض أنواع الرقابة على أعمالهم لمنع الأفعال التي قد تضر بأسمائهم وسمعتهم، وتشمل هذه الحقوق المعنوية على الحق في أن ينسب المصنف إلى

المؤلف ، أو منع إصدار العمل باسم آخر غير اسم المؤلف الحقيقي. بالإضافة إلى منع إجراء تعديلات في بعض الأعمال مما قد يضر بسمعة المؤلف.

٥- وفي مجال براءات الاختراع ، فإن الحقوق المعنوية الأساسية تتحصر في حق المخترع في أن يؤكد اسمه على أي طلب لبراءة اختراع يتم إبداعه ، وبصفة عامة فإن المبدأ من الحقوق المعنوية ، لم يتم تطويره فيما يتعلق بالأشكال الجديدة من الملكية الفكرية ، حيث يمكن في بعض الحالات تطبيق المنافسة غير المشروعة .

٦- ويعد إرساء قواعد المعاملات التجارية الشريفة بين المنتجين من ناحية ، وبين التجار والمستهلكين من ناحية أخرى ، يعتبر العمل على منع الممارسات التجارية غير الشريفة وتطبيق إجراءات رادعة للحد منها ، عاملا ضروريا لتحقيق التنمية الاقتصادية .

٧- ومن الصعب على التجار بناء سمعة طيبة تتسم بالنزاهة وجودة المنتج. إذا كانت الأسواق تترك المجال للمنافسة غير المشروعة مثل التعدي على العلامات التجارية وتقليلها ، وتضليل الجمهور بشأن مصدر السلع ، أو عدم الالتزام بالمنافسة التجارية الشريفة ، حيث يظهر ذلك جليا في حالات تقليد العلامات التجارية ، وقد يحدث في بعض الحالات أن ينمو إلى علم صاحب المنتج الذي يتميز بالجودة وجود بضائع أو منتجات مقلدة لنفس منتجه الأصلي من خلال شكاوى المستهلكين الذي يصيبهم الإحباط لشرائهم منتجات مزيفة على اعتبار أنها أصلية .

ومن خلال سرد المفاهيم والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية ، يتبيّن لنا أيضا أن نشر ثقافة الملكية الفكرية في المجتمعات العربية ، ممكّن أن يؤدي إلى زيادة معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتقليل الخسائر الناتجة من الحوادث السلبية المتعلقة بالملكية الفكرية ، كما يمكن ربط الملكية الفكرية بالعديد من الظواهر والجوانب الاجتماعية والاقتصادية مثل :

- الملكية الفكرية والدور الحكومي وال رسمي .

- الملكية الفكرية والمنظمات غير الحكومية والأهلية .

- الملكية الفكرية والتنمية المستدامة .

- الملكية الفكرية ومعالجة وتقليل الفقر .

- الملكية الفكرية والمحاذير التاريخية والقومية والتاريخية.
- الملكية الفكرية والأعراف الإنسانية.
- الملكية الفكرية والأمن القومي والأمن الداخلي.
- الملكية الفكرية والتعاون الدولي.
- الملكية الفكرية والهوية الثقافية.

من تجارب البلدان العربية في مجال حماية الملكية الفكرية، هناك بعض الملاحظات من أهمها:

- ١- أن العديد من الدول العربية عدلت قوانينها المرتبطة بالملكية الفكرية لتواءم مع اتفاق (TRIPS) مثل ذلك: القانون المنظم لحق المؤلف والحقوق المجاورة له في كل من دولة البحرين(١٩٩٣)، تونس(١٩٩٤)، الجماهيرية العظمى(١٩٦٨)، جيبوتي(١٩٩٦)، السودان(١٩٩٦)، اليمن(١٩٩٤)، وباستثناء البعض مثل الأردن التي عدلت قانونها الصادر في (١٩٩٢) حتى عام (٢٠٠١)، والإمارات (٢٠٠٢)، والجزائر (٢٠٠٣)، و سوريا(١)، و قطر(٢)، ومصر(٢)، وال السعودية(٤).
- ٢- بالنسبة لقوانين البلدان العربية في مجال الملكية الصناعية فقد وصلت التعديلات التشريعية في القوانين العربية إلى سنوات أحدث نسبيا، وعلى سبيل المثال، الأردن(١)، البحرين(٢)، تونس(١)، الجزائر(٣)، عمان(٤)، لبنان(٥)، مصر(٦)، المغرب(٧)، السعودية(٨).
- ٣- رغم انضمام اثننتي عشرة دولة عربية إلى منظمة التجارة العالمية ووجود عدد من الدول منضمة كمراقب وهي في طريقها للحصول على العضوية الكاملة للمنظمة، تسعى هذه الدول إلى تعديل تشريعاتها في مجال الملكية الفكرية بما يتفق وأحكام اتفاق(TRIPS) والاتفاقيات الدولية الأخرى المنظمة والمحددة لحقوق الملكية الفكرية.

ولواجهة تلك المشاكل في المنطقة العربية، هناك بعض النقاط التي يجب مراعاتها لتحقيق

حماية الملكية الفكرية، وهي:

- نشر الوعي والمعرفة في مجال حقوق الملكية الفكرية وكيفية حمايتها.
- توفير نظم وبرامج معلوماتية في مجال الملكية الفكرية.
- عمل الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحلقات النقاشية المختلفة حول الملكية الفكرية وحمايتها في مختلف الأنشطة الإنسانية في البلدان العربية.
- التنسيق في مجال تبادل المعلومات مع كافة المهتمين بالملكية الفكرية والتجارة في البلدان العربية ومختلف أنحاء العالم.
- تدوين براءات الاختراع المختلفة في البلدان العربية وللعرب في البلدان غير العربية، والمساعدة على تنشيط وتسويق هذه البراءات لدى المهتمين بها.
- ولتحقيق النقاط السابقة، يجب على البلدان العربية مراعاة الآتي:
 - حل المشكلات الفنية والتجارية المتعلقة بالملكية الفكرية وغيرها، والمحافظة على حقوق الأفراد في ذلك الشأن.
 - وضع برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة العاملين في مجال الملكية الفكرية، ومساعدة الجهات الأخرى المعنية بالملكية الفكرية في تنفيذ تلك البرامج.
 - توفير أحدث المعلومات والإحصاءات الفنية والاقتصادية والتجارية والقانونية في العالم العربي والعالم الخارجي، واتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لتوثيق المعلومات ذات الأهمية وضمان حماية حقوق الملكية الفكرية وتنمية آفاقها واستخدامها.
 - إصدار النشرات والمجلات والدوريات في مجال الملكية الفكرية بهدف نشر ثقافة الملكية الفكرية في أنحاء البلدان العربية.
 - حصر وتصنيف وتدوين لكافة التشريعات والقوانين واللوائح والقرارات المعنية بالتجارة والملكية الفكرية لكافة البلدان العربية وأيضاً في كافة بلدان العالم وكل المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية.

- توعية وتأهيل المجتمعات العربية بهدف الانضمام للأسرة الدولية فيما يتعلق بالعلم وفروعه المختلفة والتعليم والابتكار وحماية البيئة وضمان مجتمعات عربية قادرة على التغيير والتقدم من منطلق التنمية المستدامة.
- رصد لأهم الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية والنفسية التي تحدث في المجتمعات العربية وغير العربية وتحليلها وتقييمها والمشاركة مع الجهات المعنية في هذه الظواهر بهدف الوصول إلى أنساب الوسائل والطرق والحلول لخلق مجتمعات عربية اقتصادية فعالة من أجل الأجيال القادمة قادرة على الابتكار والإبداع من منطلق التنمية المستدامة.
- التأكيد على مشاركة ومساهمة كافة أفراد المجتمعات العربية من رجال ونساء وشباب في بناء مجتمع معرفي يقوم على إبراز الإبداعات البشرية في شتي المجالات الحياتية، وتطبيق تلك الإبداعات، حتى يصبح المجتمع العربي مجتمع منتج ومبدع قادر على المنافسة الحقيقية.
- كما يمكن تحقيق فوائد عديد للبلدان العربية من جراء الحماية على الملكية الفكرية، وذلك من خلال:

 - وفاء البلدان العربية بالتزاماتها في الاتفاقيات التي انضمت إليها أمام المجتمع الدولي.
 - حصول البلدان العربية على أحدث تكنولوجيا عالمية في كل المجالات التي سوف يتم حمايتها.
 - حماية اختراعات الشباب العربي وعدم التعدي عليها من الغير.
 - العمل على تمتع أصحاب الاختراعات في البلدان العربية بحماية اختراعاتهم سواء في الداخل أو في الخارج.
 - زيادة الاستثمارات الأجنبية نتيجة جدية الحماية.
 - تأكيد ثقة المستهلكون في السلع والمشتريات؛ وأنها ليست مقلدة.
 - تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل بين البلدان العربية، وتوثيق الروابط بينهم، والإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي بينهم.
 - زيادة فرص العمالة نتيجة زيادة الاستثمارات، وذلك إما عن طريق التوسيع في الاستثمارات الحالية والمستقبلية الجديدة.

- فتح أسواق جديدة أمام الاستثمارات في التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والوجنات، للتطوير في كافة فروع العلم.
- الحماية من السلع المعدية (المقلدة والمهربة) التي تأتي من الدول الأخرى.
- حماية العلامات التجارية وما يؤدي إليه من حصول المستهلك على منتجات مطابقة للمواصفات.
- خلق الفرص أمام المستهلكين للاختيار بين السلع والمنتجات المناسبة للأذواق والأسعار.
- أيضاً لنشر ثقافة الملكية الفكرية وحمايتها في المجتمع العربي، لابد من توافر بعض العناصر من أهمها: ضمان وجود العناصر الأساسية لتوسيع القاعدة المعرفية، وتشجيع الابتكار واستغلاله وإرساء جو ملائم للمشروعات التجارية يسودهوعي بأهمية الملكية الفكرية.
- الجمع بين الملكية الفكرية وسياسات التنمية بغرض إتاحة بنية تحتية وبيئة وثقافة منسجمة ومتناهية سعيًا إلى الحفز على تسخير الاختراعات والابتكارات لتحقيق النمو الاقتصادي.
- تحقيق الاستراتيجيات والسياسات التنموية المعروفة بالملكية الفكرية بقصد بناء الثقة ومواكبة التغيرات السريعة في المحيط التجاري والثقافي والتكنولوجي.

المراجع

١. وزارة التجارة والصناعة، قانون الملكية الفكرية رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
٢. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بشأن الزراعة، المجلدات (٤-١) ٢٠٠١.
٣. عادل محمد خليل(دكتور)، تبسيط الجات، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٣٩ ، أغسطس ١٩٩٩.
٤. على عبد الرحمن على(دكتور)، حماية حقوق الملكية الفكرية، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٥.
٥. على عبد الرحمن على(دكتور)، التجارب الناجحة في مجال الملكية الفكرية على المستوى العربي، ندوة الحماية القانونية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية، في إطار الاحتفال بيوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف، أكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية، القاهرة، ٢٣ - ٢٦ أبريل ٢٠٠٦.

٦. على عبد الرحمن على(دكتور)، حماية حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في الزراعة المصرية، المؤثر العلمي الخامس بعنوان "نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور قانوني واقتصادي وعلمي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٥ - ٦ مارس ٢٠٠٦.
٧. على عبد الرحمن على(دكتور)، حقوق الملكية الفكرية في مجال المقتنيات التراثية، ندوة حقوق الملكية الفكرية للمقتنيات التراثية وأخلاقياتها، مركز دراسات التراث العلمي، ومركز الدراسات والوثائق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، جامعة القاهرة، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦.
٨. سعد زكي نصار(دكتور)، على عبد الرحمن على(دكتور)، أثر تطبيق حقوق الملكية الفكرية على التجارة الزراعية، المؤتمر الرابع عشر للاقتصاديين الزراعيين، ٢٠٠٦.
٩. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية، نيويورك، ٢٠٠٥.
١٠. جودي وانجر جونز، وآخرون، الملكية الفكرية(المبادئ والتطبيقات)، ترجمة أ.مصطفى الشافعي، ٢٠٠٣.
11. UNCTAD, 1999. The TRIPS Agreement and Developing Countries, New York, Geneva, UN.
12. www.wipo.org.com
١٣. دائرة المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٦.
١٤. قسم الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وزارة الإعلام والثقافة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦.
١٥. دارة الملكية الصناعية، وزارة التجارة والصناعة، مملكة البحرين، ٢٠٠٦.
١٦. إدارة المطبوعات والنشر، وزارة الإعلام، مملكة البحرين، ٢٠٠٦.
١٧. المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين، الجمهورية التونسية، ٢٠٠٦.
١٨. المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية، الجمهورية التونسية، ٢٠٠٦.
١٩. إدارة الملكية الصناعية، جمهورية جيبوتي، ٢٠٠٦.
٢٠. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦.
٢١. وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦.
٢٢. مجلس المصنفات الأدبية والفنية الاتحادي، وزارة الثقافة، جمهورية السودان، ٢٠٠٦.
٢٣. إدارة الملكية الفكرية، وزارة العدل، جمهورية السودان، ٢٠٠٦.

٢٤. مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية، وزارة التquin والتجارة الداخلية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٦.
٢٥. مديرية حماية حقوق المؤلف، وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٦.
٢٦. دائرة الملكية الفكرية، سلطنة عمان، ٢٠٠٦.
٢٧. دائرة الملكية الصناعية، وزارة الاقتصاد الوطني، دولة فلسطين، ٢٠٠٦.
٢٨. إدارة حقوق المؤلف، وزارة الثقافة، دولة فلسطين، ٢٠٠٦.
٢٩. إدارة الشئون التجارية، وزارة الاقتصاد والتجارة، دولة قطر، ٢٠٠٦.
٣٠. إدارة الملكية الفكرية، وزارة الإعلام، دولة الكويت، ٢٠٠٦.
٣١. دائرة حماية الملكية الفكرية، وزارة الاقتصاد والتجارة، الجمهورية اللبنانية، ٢٠٠٦.
٣٢. مكتب الملكية الفكرية، الهيئة القومية لبحوث العلمي، الجماهيرية العربية الليبية، ٢٠٠٦.
٣٣. أكاديمية البحث العلمي، وزارة التعليم العلمي والبحث العلمي، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦.
٣٤. المكتب العربي لحقوق المؤلفين، المملكة العربية، ٢٠٠٦.
٣٥. المكتب العربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية، المملكة العربية، ٢٠٠٦.
٣٦. قطاع الملكية الصناعية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ٢٠٠٦.
٣٧. الإدارة العامة لحماية الملكية الفكرية، وزارة التجارة والصناعة، الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٦.

اللاحق

جدول (١): القوانين المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة في البلدان العربية:

البلد	القوانين المعول بها
الأردن	قانون ٢٢/١٩٩٢ العدل بالقوانين ١٤ لسنة ١٩٩٨، و٢٩ لسنة ١٩٩٩، و٥٢ لسنة ٢٠٠١
الإمارات	قانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢
البحرين	قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣
تونس	قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤
الجزائر	قانون رقم ٥٠/٣ لسنة ٢٠٠٣
ليبيا	قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٨
سوريا	قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١
جيبوتي	قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٦

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦	السودان
مرسوم ملكي صادر في ١٤٢٤ هـ (٢٠٠٤)	السعودية
قانون الأبوة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧	الصومال
قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١	العراق
قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٦	عمان
قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢	قطر
قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٦	الكويت
قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩	لبنان
قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢	مصر
قانون (ظهير شريف) لسنة ٢٠٠٠	المغرب
القانون الفرنسي ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧	موريتانيا
قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤	اليمن

المصدر : www.wipo.org.com

جدول (٢) : القوانين المعنية بالملكية الصناعية في البلدان العربية :

البلد	براءات الاختراع	العلامات التجارية	الرسوم والمانع الصناعية	الدواائر المتكاملة	المعلومات غير المقصح عنها	الأصناف النباتية	المؤشرات الجغرافية
الأردن	٢٠٠١	١٩٩٩/٣٤	٢٠٠٠/١٤	٢٠٠٠/١٥	٢٠٠٠/٢٤ ق ٢٠٠٠	-	٢٠٠٠/٨
الإمارات	١٩٩٢/٤٤	١٩٩٢/٣٧	١٩٩٢/٤٤	-	-	-	-
البحرين	٢٠٠٤/١	١٩٩١/١٠	-	-	-	-	-
تونس	٢٠٠٠/٨٤	٢٠٠١/٢١	٢٠٠١/٢٠	٢٠٠١/٤٢ ق ١٩٩٩	-	-	-
الجزائر	٢٠٠٣/٧	٢٠٠٣/٦	١٩٩٦/٨٨/٦٦	٢٠٠٢/٨/٢	-	-	-
ليبيا	١٩٥٩/٨	١٩٥٦/٤٠	١٩٥٦/٨	-	-	-	-
السعودية	١٤٢٥	١٤٢٥	١٤٢٥	١٤٢٥	١٤٢٥	١٤٢٥	١٤٢٥/نظام
سوريا	١٩٤٧/٤	-	-	-	-	-	-
السودان	١٩٧٠/٥٨	١٩٦٩/٦٩	١٩٧٤/١٨	-	-	-	-
العراق	١٩٧٠/٦٥	١٩٥٧/٢١	١٩٧٠/٦٥	-	-	-	-
عمان	٢٠٠٠/٨٢	٢٠٠٠/٣٨	٢٠٠٠/٣٩	٢٠٠٠/٤١	٢٠٠٠/٢٨ ق ٢٠٠٠	٢٠٠٠/٤٢ ق ٢٠٠٠	٢٠٠٠/٤٠
الكويت	١٩٩٩/٤	١٩٩٩/٣	١٩٩٩/٤	١٩٩٩	-	-	-
لبنان	٢٠٠٠/٤٢	١٩٢٤/٢٣٨٥	١٩٢٤	١٩٢٤/٢٣٨٥	١٩٢٤	١٩٢٤/٢٣٨٥	١٩٢٤/٤٠

مصر	النorb	اليمن	ق/١٩٩٤	ق/١٩٩٤	ق/١٧٩٧	ق/٢٠٠٢	ق/٨٢٢	٢٠٠٢/٨٢٣
			١٩٩٤/١٩٩٤	١٩٩٤/١٩٩٤	٢٠٠٠/١٧٩٧	-	٢٠٠٢/٨٢٣	/٢٠٠٢
			٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠/١٧٩٧	-	/١٧٩٧	٢٠٠٢/٨٢٣
			-	-	-	-	-	-

المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إيسكوا)، الأمم المتحدة، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية، نيويورك، ٢٠٠٥.

جدول(٣): الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الأدبية أو الفنية (حق المؤلف والحقوق المجاورة) :

اتفاقية باريس ١٨٨٦ صيفت باريس ١٩٧١ (الإطار العام)	حق المؤلف	
الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف - جنيف ١٩٥٢ ميفنت باريس ١٩٧١ (البرنسكو)		
اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية - جنيف ١٩٨٩		
اتفاق تقادى الإذواج الغربي على عائدات حقوق المؤلف - مدريد ١٩٧٩		
اتفاقية الدوائر المتكاملة - واشنطن ١٩٨٩		
اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف - روما ١٩٦١		
اتفاقية حماية قناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهبات الإذاعة - روما ١٩٦١	الحقوق المجاورة	
اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع - جنيف ١٩٧٠		
اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية - بروكسل ١٩٧٤		
اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) ١٩٩٦		

المصدر : www.wipo.org.com

جدول(٤): الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية

اتفاقية باريس للملكية الصناعية ١٨٨٣ صيفت باريس ١٩٧١ (الإطار العام)	براءات الاختراع
اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع - ستراسبورج ١٩٧١ - إتحاد (IPC)	
اتفاقية الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة في نظام براءات الاختراع - إتحاد بودابست ١٩٧٧	
اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات - واشنطن ١٩٧٠ - إتحاد (PCT)	
اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية، مدريد ١٩٨٩ ، اتحاد مدريد - بروتوكول مدريد الملحق بها	العلامات التجارية
اتفاقيات التصنيف الدولي للبضائع والخدمات - اتحاد نيس ١٩٥٧	
اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات - اتحاد فيينا ١٩٧٣	
اتفاقية قانون العلامات التجارية - جنيف ١٩٩٤	الرسوم والنماذج الصناعية
اتفاقية الإبداع الدولي للنماذج الصناعية - لاهاي - اتحاد لاهاي ١٩٢٥ - بروتوكول جنيف ١٩٧٥	
اتفاقية إنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية - لوكا رنو - اتحاد لوكا رنو ١٩٦٨	
اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية - صياغة جنيف باتفاقية لاهاي ١٩٩٩	

اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع - مدريد ١٨٩١ - صيغت ستوكهولم ١٩٦٧	علامات المنشآت
اتفاقية حماية دلائل المصدر والتسجيل الدولي لها - لشبونة ١٩٥٨	المؤشر الجغرافي
الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (U P O V) (جينيف ١٩٦١)	الأصناف النباتية
اتفاقية حماية الشعار الأولي - نيروبي ١٩٨١	الشعار الأولي

المصدر: www.wipo.org.com

جدول(٥): الأهمية النسبية لنوعية الملكية الفكرية في التنمية الاقتصادية (%) :

المتوسط	البحوث والتطوير	المنتج النهائي	مكونات التصنيع	بيانات عن الإنتاج والتجميع	المبيعات والتوزيع	المجال الصناعي
٦٥	١٠٠	٨٧	٧١	٤٦	١٩	الصناعات الكيماوية
٣٦	٨٠	٣٣	٣٣	١٧	١٧	معدات النقل
٥٣	٨٠	٧٤	٥٧	٤٠	١٥	المعدات الكهربائية
٣٧	٦٠	٤٣	٢٥	٢٩	٢٩	الأغذية
٤٨	٨٠	٥٠	٥٠	٤٠	٢٠	المعادن
٤٨	٧٧	٥٦	٥٠	٢٣	٢٣	الآلات
٤٨	٨٠	٥٩	٤٨	٣٢	٢٠	المتوسط

المصدر: جودي وانجر جونز، وآخرون، الملكية الفكرية(المبادئ والتطبيقات)، ٢٠٠٣.

جدول(٦): شكل الحماية المطلوبة لمعلم التطورات التكنولوجية في مجال الزراعة.

شكل الحماية	أنواع التطور التكنولوجي
نباتات وحيوانات ثم تطويرها من خلال برنامج التربية	السلالات والأصناف المكتسبة حديثاً
حقوق المربين	طرق الحرف
براءات الاختراع	المعدات الزراعية
براءات الاختراع	الكيماويات الزراعية
حقوق المربين	النباتات والحيوانات الناتجة عن الهندسة الوراثية
براءات الاختراع	
براءات الاختراع	

المصدر : جودي وانجر جونز، وآخرون، الملكية الفكرية(المبادئ والتطبيقات)، ٢٠٠٣.